التعديل الدستوري لسنة 2020 خطوة نحو تعزيز منظومة الحقوق و الحريات و ضمانات ممارستها.

The constitutional amendment of 2020 is a step towards strengthening the system of rights and freedoms and guarantees for their exercise.

الاسم الكامل للباحث: بوزيدة خالد – Bouzida Khaled
طالب في السنة ثانية دكتوراه تخصص دولة و مؤسسات، المركز الجامعي مرسلي عبد الله- تيبازة، معهد الحقوق و العلوم السياسية، مخبر المؤسسات الدستورية و النظم السياسية.
A second-year doctoral student with a specialization in State and Institutions, Morsli Abdallah University Center - Tipaza, Institute of Law and Political Science, Laboratory of Constitutional Institutions and Political Systems.
الايميل المهني bouzida.khaled@cu-tipaza.dz

المؤلف المرسل الكامل: بوزيدة خالد الإيميل: bouzida.khaled@cu-tipaza.dz

الملخص:

إن هدف التعديل الدستوري لسنة 2020 في الجزائر، كان الاستجابة لآمال و تطلعات الشعب الجزائري التي عبر عنها من خلال الحراك الشعبي السلمي، لذا مست التعديلات الدستورية الكثير من الأحكام و النصوص المتعلقة بمنظومة الحقوق و الحريات بهدف إثرائها و تعزيزها، من خلال هذا البحث نهدف إلى بيان أهم الأحكام الجديدة و التعديلات المتعلقة بالحقوق و الحريات التي وردت في التعديل الدستوري، حيث أن هذا التعديل أدرج الكثير من الأحكام الجديدة التي أثرت و عززت منظومة الحقوق و الحريات في الجزائر و ضمانات ممارستها .

الكلمات المفتاحية: التعديل الدستوري، الحقوق الأساسية و الحريات العامة، حماية الحقوق و الحريات

Abstract:

The goal of the constitutional amendment for the year 2020 in Algeria, was to respond to the hopes and aspirations of the Algerian people, which were expressed through the peaceful popular movement. A statement of the most important new provisions and amendments related to the rights contained in the constitutional amendment, as this amendment included many new provisions that affected and strengthened the system of rights and freedoms in Algeria and the guarantees of their exercise.

Keywords: Constitutional amendment, basic rights and public freedoms, protection of rights and freedoms

مقدمة

لقد كان الحراك الشعبي السلمي في الجزائر السبب الرئيسي في التوجه نحو تعديل الدستور لسنة 2020، فقد اتجهت إرادة السيد رئيس الجمهورية المنتخب " السيد عبد المجيد تبون" إلى إدخال تعديلات على الدستور لجعله يتماشى مع التطورات السياسية الحاصلة و يستجيب لتطلعات الشعب التي عبر عنها من خلال الحراك الشعبي، وتبعا لذلك تم إدخال الكثير من التعديلات التي تخص منظومة الحقوق و الحريات باعتبارها تمس الحياة اليومية للمواطن، ومن خلال بحثنا هذا نحاول معرفة أهم الأحكام الجديدة التي أدرجت بالدستور و لها علاقة بمنظومة الحقوق و الحريات.

بحيث نطرح الإشكالية التالية: ما الجديد الذي جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 فيما يخص تعزيز منظومة الحقوق و الحريات؟.

و لقد اتبعنا كل من المنهج الوصفي و التحليلي للإجابة على الإشكالية المطروحة، من خلال دراسة و تمحيص و تحليل نص التعديل الدستوري لسنة 2020، و بيان الأحكام و النصوص الجديدة التي أدخلت على النص الدستوري المرتبطة بمنظومة الحقوق و الحريات.

حيث قمنا بتقسيم البحث إلى ثلاث محاور، المحور الأول خصصناه لبيان الظرف العام الذي جاء في ظله التعديل الدستوري لسنة 2020، المحور الثاني تطرقنا فيه إلى الأحكام الجديدة و التعديلات التي أدخلت على منظومة الحقوق و الحريات، المحور الثالث تطرقنا فيه إلى بيان الأحكام الجديدة المتعلقة بضمانات ممارسة الحقوق و الحريات.

1. الظرف العام للتعديل الدستوري لسنة 2020 في الجزائر

من خلال هذا المحور نحاول بيان السياق العام السياسي و الاجتماعي الذي جاء في ظله التعديل الدستوري لسنة 2020 [1]، حيث نعرج على مفهوم التعديل الدستوري (1.1)، ثم الظروف التي جاء فيها ظلها التعديل الدستوري لسنة 2020، باعتبارها ساهمت بشكل مباشر في دفع المؤسس الدستوري إلى إدخال مجموعة من التعديلات على منظومة الحقوق والحريات (2.1).

1.1 مفهوم التعديل الدستوري

التعديل الدستوري هو تغيير جزئي لأحكام الدستور سواء بالإلغاء أو الإضافة أو تغيير مضمون أحكام معينة و هو يختلف عن الإلغاء الذي يعني الإنهاء الكلي للدستور، هناك عدة مصطلحات مرادفة

للتعديل مثل التغيير، التنقيح، المراجعة، الاضافة، إعادة النظر .....الخ[2]، والتعديل الدستوري يهدف أساسا إلى مواكبة التحولات الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية الحاصلة في المجتمع و قد يهدف أيضا إلى إرساء توجه سياسي او اقتصادي منشود و تلجا الدولة لتعديل الدستور لعدة أسباب منها الداخلية و الخارجية.

* الأسباب الداخلية و هي عديدة و متداخلة و يمكن حصرها فيما يلي:

- الرغبة في التحول الديمقراطي، و تتمثل في اتجاه إرادة السلطة في الدولة نحو فتح المجال السياسي و تشجيع الأحزاب السياسية و المجتمع المدني و تحقيق التشاركية في تسيير الشأن العام و التناوب على الحكم من خلال جعل المواطن يختار ممثليه بكل حرية، هذا ما يدفعها إلى تعديل الدستور ليتماشى مع التوجهات الجديدة.

- احتواء الأزمات، في بعض الحالات تكون الرغبة في احتواء الأزمات و امتصاص الغليان الشعبي و الاضطرابات السياسية و الاجتماعية دافعا لدى السلطة لتعديل الدستور، حتى تظهر على الأقل على أنها تسعى لتغيير الأوضاع و الاستجابة لتطلعات المجتمع.

- تعزيز دولة القانون و المؤسسات، غالبا ما تذهب السلطة في الدولة إلى خيار التعديلات الدستورية في إطار سعيها لإصلاحات سياسية مثل إقرار حقوق و حريات جديدة أو تقوية حقوق و حريات قائمة أو استحداث أجهزة رقابية جديدة.

- شخصنة الدساتير، قد تكون أسباب اللجوء إلى التعديل الدستوري هي أسباب شخصية لرئيس الدولة حيث يحاول صياغة وثيقة دستورية على مقاسه تستجيب لتطلعاته و رغباته لتحقيق أهداف شخصية و هو ما يعرف بظاهرة شخصنة الدستور و هي ظاهرة خطيرة تصيب الدستور لأنها تمس الدستور من حيث استقراره و ديمومته[3].

*الأسباب الخارجية و تتلخص فيما يلي:

- ضغوط بعض الهيئات و المنظمات الدولية، قد تفرض المنظمات الدولية و على رأسها الأمم المتحدة أطر دستورية يجب التقيد بها عند إعداد و تعديل الدساتير، خاصة بالنسبة للدول التي تستفيد من مساعدة المنظمات الدولية، كما تلعب المنظمات الإقليمية باعتبارها فرع من فروع التنظيم الدولي دورا في توجيه السياسة العامة و النهج الاقتصادي و الاجتماعي أثناء إعداد و تعديل دساتير بعض الدول العضوة في هذه المنظمات، من خلال الانتقادات التي توجه إلى الأنظمة الحاكمة.

- العولمة الثقافية، تسعى الدول الغربية بكل الوسائل إلى فرض سيطرتها الاقتصادية و الثقافية على دول العالم الثالث و الدول السائرة في طريق النمو، فبعد تحررها من قيود الاستعمار الواقعي انتقلت هذه

الدول إلى محاولة إبقاء حالة التبعية الفكرية و الاقتصادية قائمة مع هذه الدول للاستفادة قدر الإمكان من خيراتها و ثوراتها، و من أهم أسلحتها الغزو الثقافي و تخريب قيم المجتمعات و استقطاب الأجيال الصاعدة و جعلها منصهرة في فكرها و مقلدة لأنظمة حكمها، حتى تبقى في تبعية أبدية لها ما يسهل تحقيق مصالحها، إن من أهم نتائج هذا الغزو هو التأثير على صانعي القرار في الدولة نحو تعديل بعض أحكام الدستور[4].

و تصنف الدساتير وفقا لمعيار إجراءات تعديلها إلى دساتير مرنة و دساتير جامدة ، و الدستور المرن هو الدستور الذي يتم تعديله بنفس الإجراءات التي تعدل بها القوانين العادية و بالتالي لا مجال للتفرقة بين القاعدة الدستورية المرنة و القانون العادي، حيث يبقى الاختلاف بينهما من الناحية الموضوعية بالنظر إلى طبيعة الموضوعات التي يتناولها كل منهما، أما الدساتير الجامدة فتختلف إجراءات تعديلها عن إجراءات تعديل القوانين العادية و هنا يبرز الاختلاف بين القانون العادي و الدستور الجامد[5].

و عليه فان تعديل الدستور الجامد يكون أصعب و يأخذ وقت أكثر من الدستور المرن و في غالب الأحيان تتمثل إجراءات التعديل، في الاقتراح الذي يكون من طرف هيئة محددة في الدستور نفسه ثم يعرض التعديل إما على الهيئة التشريعية أو على الاستفتاء الشعبي للموافقة عليه ليصدر بعد ذلك التعديل من قبل الهيئة المخولة دستوريا، و في الجزائر التي يعتبر دستورها جامدا فان إجراءات التعديل تتمثل أساسا في[6]:

- مرحلة المبادرة بالتعديل: أعطى المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 الحق في المبادرة بتعديل الدستوري لرئيس الجمهورية، كما أعطى هذا الحق لثلاثة أرباع غرفتي البرلمان مجتمعتين معا للمبادرة باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي.

- مرحلة التصويت على مشروع التعديل : حسب الدستور الجزائري يعرض مشروع التعديل الدستوري على المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة للتصويت عليه و يعرض التعديل على الشعب للاستفتاء عليه خلال خمسين يوم التي تلي المصادقة عليه، و إذا توفرت الشروط المذكورة في المادة 222 من الدستور يمكن لرئيس الجمهورية إصدار التعديل الدستوري دون عرضه على الاستفتاء الشعبي، متى احرز هذا التعديل ثلاث أرباع أصوات أعضاء غرفتي البرلمان.

- مرحلة إصدار التعديل الدستوري: بعد إقرار التعديلات الدستورية من خلال الاستفتاء الشعبي يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب.

2.1 الظروف التي جاء في ظلها التعديل الدستوري لسنة 2020

في سياق الحديث عن ظروف التعديل الدستوري لسنة 2020 نذكر بان الجزائر عرفت عدة دساتير و مستها عدة تعديلات، ففي مرحلة الأحادية الحزبية نجد دستور 1963 و هو أول دستور عرفته الدولة الجزائرية[7]، جاء مباشرة بعد استرجاع السيادة بهدف تأسيس دولة جزائرية مستقلة ذات سيادة لم يتم العمل به و الغي سنة 1965.

دستور سنة 1976[8] و قد خضع لثلاث تعديلات، أولها سنة 1979[9] و قد جاء التعديل أساسا بهدف تقوية السلطة التنفيذية، و ثانيها سنة 1980[10] أهم ما جاء به إنشاء مجلس المحاسبة، و ثالثها سنة 1988[11] حيث تم تكريس ثنائية السلطة التشريعية و إنشاء مركز رئيس الحكومة.

في مرحلة التعددية الحزبية و اتجاه الجزائر نحو التفتح الاقتصادي و السياسي عرفت الجزائر دستورين، دستور سنة 1989 و سنة 1996، فدستور 1989[12] يعتبر أول تكريس حقيقي للتغيير الجذري في النظام السياسي و الاقتصادي الجزائري بإقراره للملكية الفردية و التعددية الحزبية و حق إنشاء الأحزاب.... ثم جاء دستور 1996[13] ليحدد مدة العهدة الرئاسية و شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية و إنشاء مجلس الدولة و ازدواجية القضاء، و قد تم تعديل هذا الدستور عدة مرات ،تعديل 2002[14] و كان هدفه دسترة اللغة الامازيغية كلغة وطنية وتعديل 2008[15] من أهم التعديلات فيه اعتبار العلم و النشيد الوطني من مكاسب الثورة و تكريس الحقوق السياسية للمرأة، ثم تعديل 2016 [16]حيث اهتم بتعزيز دور البرلمان و تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات، و تعزيز استقلالية القضاء، وتعزيز الحقوق و الحريات[17].

بالرجوع إلى الظروف و الأحداث التي جاء في ظلها التعديل الدستوري لسنة 2020 و هي الأهم بالنسبة لنا في هذه الدراسة، فقد تمثلت أساسا في الحراك الشعبي الأصيل الذي انطلق بتاريخ 22 فيفري 2019.

وقد صاحب هذا الحراك الشعبي الأصيل و السلمي مختلف مظاهر التعبير عن الحريات السياسية و الاجتماعية و الثقافية و مطالبات بالإصلاح السياسي و الاقتصادي، فكانت نتيجته أن أوقفت العهدة الخامسة و التزمت السلطة القائمة بتنظيم انتخابات رئاسية، انتهت بفوز السيد عبد المجيد تبون رئيسا للجمهورية، هذا الأخير أعلن عن نيته لتعديل الدستور مباشرة بعد توليه الرئاسة، كاستجابة طبيعية للحركيات السياسية و الاجتماعية المصاحبة للحراك الشعبي و المطالبة بالتغيير ، و وفاء من طرفه بوعوده التي قطعها على نفسه أثناء الحملة الانتخابية بتحقيق مطالب و طموحات الشعب الجزائري التي عبر عنها من خلال الحراك الشعبي المبارك و الأصيل.

حيث اعتبر رئيس الجمهورية المنتخب أن الدستور باعتباره الوثيقة الاسمي و القانون الأساسي للدولة يشكل اللبنة الأساسية لتأسيس جمهورية جديدة، كما أن التعديلات المقترحة من طرف اللجنة الموكل إليها عملية مراجعة الدستور تحت إشراف رئيس الجمهورية، قد خضعت إلى إثراء و مناقشات واسعة من قبل مختلف فئات المجتمع و المؤسسات و الأحزاب السياسية و أطياف المجتمع المدني من خلال اللقاءات التي تمت برئاسة الجمهورية، و ذلك لمدة أربعة أشهر بهدف تحقيق التوافق و توضيح الرؤيا بالنسبة لبعض القضايا.

و بذلك فقد قام التعديل الدستوري على مرتكزات أساسية عرفت توافقا وطنيا و على الخصوص استهداف تحقيق المساوات بين المواطنين وحماية الحقوق و الحريات، وتحقيق استقلالية القضاء، و أخلقة الحياة السياسية و مكافحة الفساد، وتكريس مبدأ الفصل بين السلطات و توازنها، وترقية دور البرلمان و مراقبة عمل الحكومة، وترقية مؤسسات الرقابة، وتقنين المجال الإعلامي، وتحسين نوعية الحكامة و ترقية الديمقراطية التشاركية[18]، و عموما فإن الحراك الشعبي السلمي من خلال مختلف فعالياته قد أسس لهذا التعديل الدستوري و فرض على المؤسس الدستوري ضرورة أن يكون الدستور ضمانة حقيقية لتحقيق تطلعات الشعب الجزائري و على الخصوص منظومة الحقوق و الحريات، خاصة و أن هذا الشعب أعطى أروع الصور في التعبير السلمي و الحضاري عن طلباته و تطلعاته و أبان عن وعي و حس وطنيين كبيرين.

2. الأحكام الجديدة و التعديلات التي أدخلت على منظومة الحقوق و الحريات

بعد الحديث من خلال المحور الأول عن التعديلات الدستورية في الجزائر و على الخصوص السياق العام و الظروف التي جاء في ظلها التعديل الدستوري لسنة 2020، نعرج من خلال المحور الثاني إلى بيان أهم الأحكام الجديدة و التعديلات التي تضمنها هذا التعديل فيما يخص منظومة الحقوق و الحريات، حيث نبدأ بالحديث عن مكانة الحقوق و الحريات في الدساتير الجزائرية المتعاقبة (1.2) ثم نتطرق إلى الأحكام الجديدة المثرية للحقوق و الحريات في هذا التعديل(2.2) و أخيرا تدعيم الحقوق و الحريات المنصوص عليها سابقا في التعديل الدستوري (3.2).

1.2 مكانة الحقوق و الحريات في الدساتير الجزائرية

للحديث عن المكانة التي شغلتها منظومة الحقوق و الحريات في الدساتير الجزائرية المتعاقبة انطلاقا من دستور 1963 وصولا إلى آخر تعديل دستوري لسنة 2020، نتطرق في البداية إلى مفهوم الحقوق الأساسية و الحريات العامة.

يقصد بالحقوق الأساسية تلك الحقوق التي يعترف بها الدستور و يقرها صراحة، و هو يعبر عن تلك المعايير الأساسية التي لا يمكن للناس العيش بدونها كبشر[19]، أما مصطلح حقوق الانسان فقد عرفها كارل فاساك بانها " تلك الحقوق التي ينبغي أن يعترف بها للإنسان لمجرد كونه إنسانا" كما عرفها إيفا ماديو بأنها " دراسة الحقوق الشخصية المعترف بها وطنيا و دوليا و التي في ظل حضارة معينة، تضمن الجمع بين تأكيد الكرامة الإنسانية و حمايتها من جهة و المحافظة على النظام العام من جهة أخرى" و عرفها جون ريفيرو بأنها " حقوق ملازمة أو لصيقة بشخص الإنسان، و إنكارها لا يمنع وجودها لأنها تدور وجودا و عدما مع كائن الإنسان"[20]، و تقسم الحقوق الأساسية إلى أربع فئات تتضمن الفئة الأولى الحقوق الملاصقة للإنسان و هي المساواة ، الملكية، الأمن و الفئة الثانية هي امتداد أو مظاهر الفئة الأولى و تشمل أنواع المساواة المختلفة (أمام القانون و أمام القضاء و بين الجنسين....الخ) و كذا ضمان الملكية الخاصة و الحق في التعويض عن نزعها للمصلحة العامة، و مختلف مظاهر الحق في الأمن (من احترام حرمة الإنسان و سلامته البدنية و المعنوية ....الخ)، و تنتج الفئة الثالثة من الحقوق الأساسية عن تقديمات يضعها الدستور على عاتق المجتمع مثل الحق في العمل و الرعاية الصحية و التعليم المجاني و حق الأسرة و القصر و العجزة في الرعاية و الحماية، كما تظهر فئة رابعة من الحقوق نتيجة لخصوصيات الدول و تتمثل أساسا في الطابع الديمقراطي للدولة، و احترام التعددية و الفصل بين السلطات.....الخ[21].

أما الحريات العامة فتتعلق بحرية التصرف و الفعل مادام لا يضر بالغير ، و الحرية هنا عرفها إعلان حقوق الإنسان و المواطن لعام 1789 بأنها الإمكانية في عمل كل شيء لا يضر بالغير كما أكد على انه " يجب أن لا يمنع القانون إلا الأعمال المضرة بالمجتمع" فالحرية حق طبيعي و غير خاضع للتقادم[22] ، لكن الحرية لا تكون على إطلاقها لان الإنسان يعيش في وسط اجتماعي وحرية كل فرد يجب أن تتعايش أو تتوافق مع حرية الآخرين للمحافظة على راحتهم وأمنهم و سلامتهم، و توصف الحرية بأنها عامة لأنها تفترض تدخل السلطات العامة لتنظيمها فترتقي من حرية مجردة إلى حرية عامة، و بالتالي فمصدر هذه الحريات وضعي، و الحريات العامة غالبا ما تستعمل في إطار الدولة دلالة على الإمكانيات التي يمتلكها المواطن في مواجهة السلطة[23]، تنقسم الحريات العامة من زاوية أنها قيود تحول دون تجاوز السلطات لحقوق المواطنين إلى الحريات الشخصية التي تكفل للفرد حماية ذاته من أي توقيف تعسفي و يندرج تحتها أيضا حرية الاجتماع و التنقل و حرمة المسكن و حرية الإقامة، الحريات الاقتصادية مثل الحق في

الملكية و حرية العمل و حرية التجارة و الصناعة، الحريات الفكرية كحرية المعتقد و حرية الرأي و حرية الصحافة و حرية الاجتماع و التظاهر و تكوين الجمعيات ...الخ[24].

أما بخصوص مكانة الحقوق و الحريات في الدساتير الجزائرية، فلقد عمدت الجزائر في دساتيرها المتعاقبة على بيان الحقوق و الحريات المضمونة بالنص عليها صراحة، ففي المرحلة الأولى (دستور 1963 و 1976) أي في ظل النظام الاشتراكي لم تقرر الكثير من الحريات نظرا لطبيعة التوجه الاشتراكي المخالف للإيديولوجية الليبرالية الحرة و المنفتحة، ففي هذه المرحلة لم تتقرر الحقوق و الحريات في مجال تكوين الأحزاب السياسية و النقابات المهنية و حرية التعبير و كذا حرية الصناعة و التجارة.

أما في ظل دستور 1989 و 1996 عرفت منظومة الحقوق و الحريات توسعا نظرا لانفتاح السلطة على الاديولوجية الليبيرالية الحرة، فقد تم الاعتراف بحريات جديدة لم تكن موجودة من قبل.

و في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 فقد نظم المشرع مختلف الحقوق و الحريات الأساسية في الفصل الرابع من الباب الأول تحت عنوان الحقوف و الحريات، حيث نص على مجموعة مهمة من الحقوق و الحريات المدنية والسياسية و الثقافية و الاقتصادية من المواد 32 إلى 73.

و في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 نظم المشرع مجموعة الحقوق و الحريات بموجب باب مستقل و هو الباب الثاني تحت عنوان الحقوق الأساسية و الحريات العامة و الواجبات، وقد نص على مجموع الحقوق و الحريات بموجب المواد من 34 الى 77.

2.2 الأحكام الجديدة المثرية للحقوق و الحريات بالتعديل الدستوري لسنة 2020

من خلال التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 أدرجت أحكام جديدة توسع من منظومة الحقوق و الحريات و تثريها من حيث مضمونها نوردها فيما يلي :

أولا: تكريس مبادئ الحقوق و الحريات في الديباجة

التعديل الدستوري لسنة 2020 أشار من خلال الديباجة إلى أن الدستور هو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق و الحريات(الفقرة 14 من الديباجة)، إضافة إلى الإشارة إلى مبادئ حقوق الإنسان الأساسية و الحريات العامة في الديباجة، و تمسك الشعب الجزائري بحقوق الإنسان المنصوص عليها بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948(الفقرة من الديباجة16)[25].

ثانيا: الطابع المقدس للحق في الحياة

من خلال نص المادة 38 من التعديل الدستوري لسنة 2020 " الحق في الحياة لصيق بالإنسان، يحميه القانون،و لا يمكن أن يحرم احد منه إلا في الحالات التي يحددها القانون" أكد النص الدستوري

على قدسية و حرمة الحياة و الحماية القانونية التي تضمنها الدولة لهذا الحق، و الحق في الحياة هو اسمي الحقوق و يأتي في أعلى مراتب حقوق الإنسان، يندرج الحق في الحياة ضمن الحقوق المدنية المتعلقة بكيان الإنسان، و النص على هذا الحق بصفة صريحة في التعديل الدستوري يأتي متوافق مع مختلف الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي تنص عل الحق في الحياة[26].

ثالثا: تجريم التعذيب و الاتجار بالبشر

باعتبار التعذيب و الاتجار بالبشر من الجرائم الماسة بحقوق الإنسان، فمن خلال المادة 39 الفقرة 03 "...يعاقب القانون على التعذيب، و على المعاملات القاسية، والا إنسانية أو المهينة، و الاتجار بالبشر" و يدخل هذا التجريم في إطار صيانة كرامة الانسان و صحته النفسية و الجسدية و هو ما يؤكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و مختلف المواثيق الدولية[27].

رابعا: تعزيز مكانة المرأة و حمايتها من العنف

من خلال نص المادة 40 للتعديل الدستوري لسنة 2020" تحمي الدولة المرأة من كل أشكال العنف في كل الأماكن و الظروف، في الفضاء العمومي و في المجالين المهني و الخاص و يضمن القانون استفادة الضحايا من هياكل الاستقبال و من أنظمة التكفل، و من مساعدة قضائية" أكد المؤسس الدستوري على توفير الدولة حماية للمرأة من أشكال العنف و الإساءة في كل الأماكن و الفضاءات التي توجد بها و استفادتها في حالة ما كانت ضحية لهذه الأفعال من هياكل و أنظمة لمساعدتها بما في ذلك المساعدة القضائية و ذلك صيانة لكرامتها.

خامسا: الإقرار بحق كل موقوف بإعلامه بأسباب توقيفه

من خلال نص المادة 44 فقرة 02 "...يتعين إعلام كل شخص موقوف بأسباب توقيفه" و هو تأكيد على حق كل موقوف من قبل السلطات العمومية، بإعلامه بأسباب توقيفه حتى يتمكن من ضمان حقه في الدفاع عن نفسه .

سادسا: إقرار الحق في التعويض عن الحبس أو التوقيف التعسفيين

من خلال نص المادة 46 " لكل شخص كان محل توقيف أو حبس مؤقت تعسفيين أو خطأ قضائي، الحق في التعويض" أكد المؤسس الدستوري على حق كل من كان محلا لتوقيف أو حبس مؤقت تعسفي أن يطالب بتعويض عن ذلك جبرا للضرر الذي لحق به.

سابعا: النص على الحق في الماء

لقد نصت معضم المواثيق الدولية لحقوق الإنسان على الحق في الماء باعتباره مورد طبيعي محدود و سلعة عامة و أساسية للحياة و الصحة، و حق الإنسان في الماء هو حق لا يمكن الاستغناء عنه للعيش

عيشة كريمة و هو حق يجيز لكل فرد الحصول على كمية من الماء تكون كافية و صحية، و قد كرسه المؤسس الدستوري من خلال نص المادة 63 " تسهر الدولة على تمكين المواطن من:

-"الحصول على ماء الشرب، و تعمل على المحافظة عليه للأجيال القادمة " فالدولة تضمن حصول كل فرد على حقه من الماء النقي و الصحي و كذلك تعمل على المحافظة عليه كمورد استراتيجي يجب الحفاظ عليه للأجيال القادمة في سياق تحقيق امن مائي دائم[28].

ثامنا: دسترة حرية الصحافة و منع الرقابة القبلية عليها

تلعب الصحافة دورا مهما في تنوير الرأي العام و الرقابة على أداء الحكومة و حماية حقوق و حريات المواطنين و بناء دولة ديمقراطية تشاركية ،لذلك سعى المؤسس الدستوري إلى دسترة حرية الصحافة و إعطاء ضمانات لممارستها فمن خلا نص المادة 54 الفقرة ، قام المؤسس الدستوري بالتشديد على حرية الصحافة بكل أنواعها، و حقوق الصحفيين في حرية التعبير و حرية الوصول إلى المعلومة و الحق في إنشاء الصحف و النشريات بمجرد التصريح فقط تبسيطا للإجراءات و إزالة للعقبات الإدارية، كما أعطى ضمانات بعدم إمكانية توقيف نشاط الصحف و النشريات و القنوات التليفزيونية و الإذاعية و المواقع و الصحف الالكترونية إلا بمقتضى قرار قضائي الفقرة 6 من نفس المادة[29].

تاسعا: إقرار الحق بتقديم ملتمسات

وتتمثل في طلبات موجهة للإدارة تخص انشغالات المواطن المتعلقة بالمصلحة العامة أو التصرفات الماسة بحقوقه سواء رفعت بشكل فردي أو جماعي مع إلزام الإدارة بالرد عليها في أجل معقول و ذلك من خلال نص المادة 77 " لكل مواطن الحق في تقديم ملتمسات إلى الإدارة، بشكل فردي أو جماعي، لطرح انشغالات تتعلق بالمصلحة العامة أو بتصرفات ماسة بحقوقه الأساسية"

و يعتبر هذا الحق المكرس دستوريا آلية عملية في يد المواطن لإشعار الإدارة بالتصرفات الماسة بحقوقه الأساسية و إلزامها بتقديم التوضيحات اللازمة و هو بذلك يحقق حماية حقيقية لحقوقه.

3.2 تدعيم الحقوق و الحريات المنصوص عليها سابقا في التعديل الدستوري لسنة 2020

من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 أدرج المؤسس الدستوري تعديلات عل بعض الأحكام و المواد المتعلقة بالحقوق و الحريات و ذلك من اجل توضيحها أكثر و دعم هذه الحقوق من خلال إثراء النص الدستوري و نوجزها فيما يلي:

اولا: ضمان الحق في حرية المعتقد

الحق في حرية العقيدة هو من بين الحقوق الفكرية و المعنوية و يعني حرية اعتناق دين أو معتقد يختاره و كذا حريته في إظهار دينه، و من أهم عناصر حماية حرية المعتقد حماية أماكن العبادة أو أماكن

ممارسة حرية المعتقد ، و من خلال نص المادة 51 من التعديل الدستوري أقر المؤسس الدستوري حماية لاماكن العبادة ".... لا مساس بحرية الرأي، حرية ممارسة العبادات مضمونة و تمارس في إطار احترام القانون ، تضمن الدولة حماية أماكن العبادة من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي"[30]

ثانيا: إقرار مبدأ التصريح لممارسة حرية الاجتماع و التظاهر

اقر المشرع الدستوري لأول مرة بممارسة حرية الاجتماع و التظاهر بمجرد التصريح بدلا من الترخيص المعمول به سابقا و ذلك تكريسا لهذه الحرية و اعترافا بأهمية حمايتها لضمان تعبير المواطنين عن رأيهم في مختلف القضايا و دعما لحرياتهم، من خلال نص المادة 52 فقرة 2"....حرية الاجتماع و حرية التظاهر السلمي مضمونتان، و تمارسان بمجرد التصريح بهما"

ثالثا: إقرار مبدأ التصريح لإنشاء الجمعيات و عدم حلها إلا بقرار قضائي

تمثل الجمعيات آلية للدفاع عن حقوق المواطنين و تنويرهم بأمور تخص حياتهم و محيطهم الذين يعيشون فيه و فضاء للتعبير عن ذواتهم و ميولتاهم وخدمة المجتمع، وتشجيعا لهذا الحق اقر المؤسس الدستوري بالحق في إنشاء الجمعيات و عدم حلها إلا بقرار قضائي من خلال نص المادة 53 الفقرة 1 "حق إنشاء الجمعيات مضمون، و يمارس بمجرد التصريح به" وحيث أن نظام التصريح يسهل ممارسة هذا الحق على عكس نظام الترخيص المسبق من الإدارة الذي كان معمولا به سابقا.

رابعا: إقرار مبدأ التصريح لإنشاء الصحف و النشريات

تمثل الصحافة بمختلف أصنافها أهم وسيلة لتكريس حرية التعبير فبناء مجتمع واعي و تحقيق ديمقراطية حقيقية لا يكون إلا من خلال دعم حرية الصحافة و هذا ما اقره المؤسس الدستوري من خلال نص المادة 54 فقرة 2".... - الحق في إنشاء الصحف و النشريات بمجرد التصريح بذلك ..." و نظام التصريح يسهل ممارسة هذه الحرية على عكس نظام الترخيص المسبق من الإدارة الذي كان معمولا به سابقا ، حيث تستغرق إجراءات طلب الترخيص وقت طويل ما يعيق ممارسة هذه الحرية[31].

خامسا: دعم إنشاء الأحزاب السياسية

حرية إنشاء الأحزاب السياسية من بين أهم الحريات السياسية التي تساهم في حماية الحقوق والحريات و تحقيق الديمقراطية و بناء دولة القانون لذلك دعم المؤسس الدستوري هذا الحق من خلال ضمان معاملة منصفة من قبل الدولة للأحزاب السياسية، و منح تسهيلات لممارسة هذا الحق من خلال المادة 57 فقرة 5 " تضمن الدولة معاملة منصفة اتجاه كل الأحزاب السياسية" أي عدم دعم أو تفضيل حزب على حساب أحزاب أخرى و من خلال الفقرة 8 " يجب على الإدارة أن تمتنع عن كل ممارسة تحول بطبيعتها دون ممارسة هذا الحق" أي امتناع الإدارة عن عرقلة إنشاء الأحزاب السياسية، كما اقر المؤسس

الدستوري بعدم حل الأحزاب السياسية إلا بمقتضى قرار قضائي طبق لنص الفقرة 9 "لا تحل الأحزاب السياسية إلا بمقتضى قرار قضائي[32].

سادسا: تعزيز الحق في التعليم

الحق في التعليم من أهم حقوق الإنسان الثقافية و الاجتماعية و من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 نص المؤسس الدستوري على اعتبار المدرسة القاعدة الأساسية للمواطنة و تكوين مواطن واعي يعرف حقوقه و وواجباته و يحمي وطنه، من خلال المادة 65 فقرة 5 " تعد المدرسة القاعدة الأساسية للتربية على المواطنة، كما سعى المؤسس الدستوري إلى ضمان حياد المؤسسات التربوية و النأي بها عن التجاذبات السياسية و الاديولوجية و حماية طابعها العلمي من خلال الفقرة 4 " تسهر الدولة على حياد المؤسسات التربوية و على الحفاظ على طابعها البيداغوجي و العلمي، قصد حمايتها من أي تأثير سياسي او ايديولوجي"[33].

3. الضمانات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020 لحماية الحقوق و الحريات

من خلال نص التعديل الدستوري لسنة 2020 عكف المؤسس الدستوري إلى إدراج تعديلات على بعض المبادئ و الأحكام الدستورية الضامنة لاحترام الحقوق و الحريات الدستورية، كما أنشأ المحكمة الدستورية كمؤسسة تسهر على احترام الدستور و لا سيما الأحكام الخاصة بالحقوق و الحريات، و كذا المرصد الوطني للمجتمع المدني كهيئة استشارية تهدف إلى ترقية الممارسة الديمقراطية و قيم المواطنة و دعم منظومة الحقوق و الحريات.

و عليه نستعرض أهم الأحكام الجديدة المتعلقة بضمانات ممارسة الحقوق و الحريات في التعديل الدستوري لسنة 2020 (1.3) ثم نتحدث عن الجديد بخصوص المؤسسات الرقابية و الداعمة لمنظومة الحقوق و الحريات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 (2.3).

1.3 الأحكام الجديدة المتعلقة بضمانات ممارسة الحقوق و الحريات

من خلال استقراء الأحكام الجديدة ذات الصلة بضمانات ممارسة الحقوق و الحريات في التعديل الدستوري لسنة 2020 نجد ان أهم هذه الأحكام تتمثل فيما يلي:

أولا: النص على إلزامية الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق و الحريات

نصت المادة 34 من التعديل الدستوري لستة 2020 على إلزامية الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة و ضماناتها لجميع السلطات و الهيئات العمومية كما كرس مبدأ عدم تقييد الحقوف و الحريات و الضمانات إلا بموجب قانون و لأسباب مرتبطة بـ:

الحفاظ على النظام العام، حماية الثوابت الوطنية، حماية الحقوق و الحيات الأخرى التي يكرسها الدستور، على انه و في كل الأحوال لا يمكن أن تمس هذه القيود بجوهر الحقوق و الحريات، فمن خلال نص هذه المادة الفقرة 1 و 2 و 3 أكد المؤسس الدستوري بصفة صريحة و صارمة على إلزامية الأحكام الدستورية المتعلقة بالحقوق و الحريات على جميع الهيئات و السلطات كما شدد على ضرورة عدم المساس بجوهر الحقوق و الحريات في جميع الأحوال[34].

ثانيا: إقرار مبدأ الأمن القانوني

أقر المؤسس الدستوري لأول مرة بمصطلح الأمن القانوني الذي نص عليه من خلال نص المادة 34 فقرة 4 " تحقيقا للأمن القانوني، تسهر الدولة، عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق و الحريات، على ضمان الوصول إليه ووضوحه و استقراره" و يعني مصطلح الأمن القانوني أن كل النصوص القانونية التي تصدر يراعى فيها هرمية النظام القانوني و سمو القواعد الدستورية و ضرورة موافقة النصوص الأدنى للنصوص الأعلى درجة في مجال الحقوق و الحريات، كما يجب أن يتوفر إطار قانوني ينظم الحقوق و الحريات يتسم بالثبات و الوضوح و سهولة الوصول إليه و فهمه، فتكون بذلك النصوص المتعلقة بالحقوق و الحريات مصدرا للأمان و الطمأنينة و تتمتع بالقوة اللازمة التي تردع كل المخالفين، كما يجب أن يواكب التشريع الخاص بالحقوق و الحريات التحولات التي يعرفها المجتمع المعاصر[35].

و عليه فالنص على مبدأ الأمن القانوني فيما يخص منظومة الحقوق و الحريات يعبر عن نية المؤسس الدستوري في ضمان تشريع خاص بالحقوق و الحريات يرقى إلى تطلعات المجتمع الجزائري.

ثالثا: دعم الديمقراطية

أكد المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 أن الدولة تقوم على مبادئ التمثيل و التداول الديمقراطي، حيث أن تكريس المبادئ الديمقراطية هي أكبر ضمانة لممارسة الحريات بصفة عامة و الحريات السياسية على الخصوص و عبر عن ذلك من خلال الفقرة 11 من الديباجة "الشعب الجزائري ناضل و يناضل دوما من اجل الحرية و الديمقراطية..." و الفقرة 14 "الدستور فوق الجميع .... ، و يكرس التداول الديمقراطي ..." ، و كذا المادة 16 فقرة 01 " تقوم الدولة على مبادئ التمثيل الديمقراطي..."

رابعا: تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات

يعتبر تكريس مبدأ الفصل بين السلطات من اكبر الضمانات لحماية الحقوق و الحريات، لأنه يعزز الديمقراطية و يضمن عدم استئثار أو سيطرة أي سلطة على باقي السلطات، و عزز المؤسس الدستوري هذا المبدأ في التعديل الدستوري بنصه في الديباجة الفقرة 15 "يكفل الدستور الفصل بين السلطات

والتوازن بينها..."حيث أكد المؤسس الدستوري على ضرورة أيجاد توازن من حيث قوة التأثير بين السلطات الثلاث التشريعية، و القضائية، و التنفيذية بهدف الحد من هيمنة السلطة التنفيذية على السلطتين التشريعية و القضائية[36].

خامسا: دعم استقلالية القضاء

من خلال التأكيد على ضرورة أن يكون القضاء مستقلا و بعيدا عن أي تأثيرات ليقوم بمهمة حماية الحقوق و الحريات و تكريس دولة القانون، فمن خلال نص المادة 163 فقرة 1" القضاء سلطة مستقلة" و في الفقرة الثانية" القاضي مستقل، لا يخضع إلا للقانون" فمن خلال هذه الفقرة الأخيرة يؤكد المؤسس الدستوري على ضرورة أن يكون القاضي مستقل و لا يخضع لأي جهة عند الفصل في المنازعات و لا يخضع إلا للقانون المطلوب منه تطبيقه على القضايا المعروضة عليه، حيث أن من مهام القاضي حماية المجتمع و الحريات و حقوق المواطنين طبقا لنص المادة 164 من التعديل الدستوري " يحمي القضاء المجتمع و حريات و حقوق المواطنين طبقا للدستور" و هذا ما يوجب تعزيز استقلالية القاضي و هو ما نصت عليه المادة 172 فقرة 3 " يخطر القاضي المجلس الأعلى للقضاء في حالة تعرضه لأي مساس باستقلاليته المادة 178 فقرة 2 " يعاقب القانون كل من يمس باستقلالية القاضي، أو يعرقل حسن سير العدالة و تنفيذ قراراتها" كما عزز المؤسس الدستوري من دور و استقلالية المجلس الأعلى للقضاء من خلال دسترة تشكيلته باعتباره ضامنا لاستقلالية القضاء و حسن سير هذا المرفق[37]، حيث نصت المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2020[38] على إبعاد وزير العدل عن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء باعتباره تابع للسلطة التنفيذية و يمكن أن يمارس ضغط على القضاة، و بحيث اسندت مهمة نيابة رئاسة المجلس للرئيس الأول للمحكمة العليا، و إبقاء رئيس الجمهورية رئيسا للمجلس الأعلى للقضاء.

2.3 الجديد بخصوص المؤسسات الرقابية و الداعمة لمنظومة الحقوق و الحريات

من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 أعطي المؤسس الدستوري أهمية لمسألة الرقابة على احترام الأحكام الدستورية و ضمان عدم المساس بها و على الخصوص الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان و حرياته، في هذا الإطار خصص الباب الرابع بعنوان "مؤسسات الرقابة" للنص على هذه المؤسسات و دورها و صلاحياتها، ومن خلال الفصل الأول تطرق إلى المحكمة الدستورية كضامن أساسي لاحترام الدستور، كما تطرق في الباب الخامس بعنوان " الهيئات الاستشارية" إلى المرصد الوطني للمجتمع المدني كهيئة استشارية تساهم في ترقية الديمقراطية و القيم الوطنية.

أولا: إنشاء المحكمة الدستورية

لتدعيم الحقوق المكرسة دستوريا أنشأ المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 المحكمة الدستورية لتحل محل المجلس الدستوري أي استبدل الرقابة السياسية بالرقابة القضائية.

و المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة تتولى الرقابة على دستورية القوانين و المعاهدات و التنظيمات و ضبط سير المؤسسات و نشاط السلطات العمومية، حيث تم النص عليها في التعديل الدستوري في الباب الرابع" مؤسسات الرقابة" الفصل الأول بعنوان "المحكمة الدستورية" المواد من 185 إلى 198، بالتطرق إلى تشكيلتها و مهامها و اختصاصاتها[39].

و تعتبر الرقابة القضائية على دستورية القوانين ضمان أساسي لحماية حقوق الإنسان من خلال الفصل في دستورية النصوص و إبطالها في حالة مخالفتها للأحكام الدستورية، كما أن لآلية الدفع بعدم الدستورية المستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 أهمية كبيرة في مجال حماية حقوق الأفراد من خلال إمكانية الطعن بعدم دستورية القوانين و التنظيمات من طرف الأفراد أمام المحكمة الدستورية، و هو الإجراء المخول لأطراف الخصومة إذا رأى احدهم أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه و حرياته التي يضمنها الدستور، و تخطر المحكمة الدستورية عن طريق المحكمة العليا أو مجلس الدولة بناء على طلبات الخصوم، التعديل الدستوري لسنة 2020 أكد على آلية الدفع بعدم الدستورية من خلال المادة 185[40].

ثانيا: استحداث المرصد الوطني للمجتمع المدني

المجتمع المدني من المفاهيم المعاصرة التي لاقت اهتماما من طرف الباحثين نظرا للدور الذي يلعبه المجتمع المدني في حال تنظيمه و ترقيته، حيث يساهم مساهمة كبيرة في دعم الحقوق و الحريات و تحقيق الديمقراطية التشاركية و تقريب الإدارة من المواطن، و هو عبارة عن تنظيمات تطوعية تظم أفراد جمعهم هدف مشترك و هو خدمة الصالح العام و يتجسد في الأحزاب السياسية و النقابات و الاتحادات العمالية و المهنية ...الخ[41]، تم النص على إستحداث المرصد الوطني للمجتمع المدني بموجب المادة 213 تحت الباب الخامس المعنون " الهيئات الاستشارية"[42] و هو هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية تسهر على تقديم الآراء و التوصيات المتعلقة بانشغالات المجتمع المدني و على الخصوص الحقوق و الحريات الاجتماعية و السياسية، والمساهمة في ترقية القيم الوطنية و كذا المبادئ الدستورية لحقوق الإنسان و حرياته، و المساهمة كذلك في ترقية القيم الديمقراطية و المواطنة، فهذه الهيئة الدستورية و تبعا للمهام المسندة لها لا شك سوف تساهم في تعزيز و تطوير الحقوق و الحريات.

خاتمة

من خلال بحثنا في موضوع الجديد الذي جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 في الجزائر ، فيما يتعلق بمنظومة الحقوق و الحريات، خلصنا إلى أن هذا التعديل هو خطوة مهمة نحو تعزيز هذه المنظومة بحيث أثري النصوص السابقة، بإدخال أحكام جديدة وتعديل بعض الأحكام السابقة.

لقد تدارك هذا التعديل الدستوري لسنة 2020 بعض النقائص في منظومة الحقوق و الحريات التي كانت موجودة في النص الدستوري ، و أهم ما جاء به هو الإقرار بمبادئ حقوق الإنسان والحريات العامة في الديباجة، تعزيز حرية المرأة و حمايتها، تكريس الحماية القانونية للموقوفين و إقرار الحق في التعويض عن الحبس أو التوقيف التعسفيين، دسترة حرية الصحافة و منع الرقابة القبلية عليها، إقرار مبدأ التصريح فقط بدل الترخيص بالنسبة لإنشاء الأحزاب و الجمعيات و الصحف و النشريات و كذا دعم حرية الصحافة وحرية التعبير و حرية المعتقد، دعم إنشاء الأحزاب السياسية، تكريس حق المواطن في رفع ملتمسات للإدارة بخصوص الممارسات الماسة بحقوقه وحرياته .

كما عزز هذا التعديل الدستوري لسنة 2020 من ضمانات ممارسة الحقوق و الحريات من خلال التأكيد على إلزامية النصوص الدستورية المتعلقة بالحقوق و الحريات على جميع السلطات في الدولة و التأكيد كذلك على النهج الديمقراطي للدولة الذي ينمي ثقافة احترام الحقوق و الحريات، والنص على ضرورة تحقيق الأمن القانوني في مجال الحقوق و الحريات و دعم إستقلالية القضاء، وتعزيز مبدأ الفصل بين السلطات وتحقيق التوازن بينها، و كذا تعزيز الرقابة على السلطات العمومية من خلال إنشاء المحكمة الدستورية و الانتقال من نظام الرقابة السياسية على القوانين إلى الرقابة القضائية، و إستحداث المرصد الوطني للمجتمع المدني بهدف تطوير الوعي السياسي لدى المواطن و ضمان حقوقه.

هذه الأحكام المختلفة لا شك تصب في صالح تعزيز و دعم منظومة الحقوق و الحريات في الجزائر و هي تعكس الإرادة السياسية للسيد رئيس الجمهورية لبناء جزائر جديدة قوامها ضمان حقوق و حريات المواطن بهدف تقريبه من الإدارة و جعله فردا نشطا و واعيا يساهم في تنمية الوطن .

لكن يبقى انه و رغم هذه الخطوة المهمة لتوسيع و إثراء و تعزيز منظومة الحقوق و الحريات في الجزائر يبقى المضي قدما نحو واقع أفضل مرهون بوضع هذه الأحكام الدستورية موضع التنفيذ من خلال صياغة القوانين و التنظيمات اللازمة، الكفيلة بضمان حماية حقيقية للحقوق و الحريات هذا من جهة

و من جهة أخرى هو مرهون بإرتفاع درجة الوعي الجماهيري و إنخراط المواطن في الحياة السياسية من خلال فعاليات المجتمع المدني و نشاط الأحزاب السياسية.

لذا وجب على الدولة أن تعمل على رفع درجة وعي المواطن و ثقافته السياسية من خلال دعم و تطوير المجتمع المدني و تنشيط الأحزاب السياسية، لأنه لا مجال للحديث عن تعزيز و تطوير حقوق و حريات الأفراد من دون وجود وعي و ثقافة و قيم مواطنة حقيقية لدى الأفراد، فهي العامل الأساسي للنهوض بمنظومة الحقوق و الحريات، فمواطن واعي و فاعل اجتماعيا و سياسيا هو مواطن يعرف حقوقه و واجباته و يدافع عنها و في نفس الوقت هو مواطن مسؤول، يساهم في تنمية بلاده و يحافظ عليها.

قائمة المراجع

أولا: النصوص القانونية

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، الجريدة الرسمية، عدد 64، بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، الجريدة الرسمية، عدد 94، بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

3- قانون 79-06، مؤرخ في 07 جويلية 1979، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد 28.

4- قانون 80-01، مؤرخ في 12 جانفي1980، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد 03.

5- التعديل الدستوري لسنة 1988، الجريدة الرسمية، عدد45.

6- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، الجريدة الرسمية، عدد 09، بتاريخ 01 مارس 1989.

7- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الجريدة الرسمية، عدد 76، بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

8- قانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 افريل 2002، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 25.

9- قانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية، عدد63.

10- قانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد14 .

11- التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 82، تاريخ 30 ديسمبر 2020.

ثانيا: المقالات

1- مسعودي عودة، سنة 2021، تعزيز منظومة حقوق الإنسان في الجزائر بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة دراسات و أبحاث المجلة العربية للأبحاث و الدراسات في العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، مجلد 13،عدد 4، جامعة المدية.

2- رداوي مراد، مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في حماية الحقوق و الحريات، مجلة المفكر، العدد 14،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة.

ثالثا: المداخلات

1- بوتخيل ابراهيم، يومي 05 و06 أكتوبر 2020،مداخلة تحت عنوان: تعزيز حماية الحقوق و الحريات في التعديل الدستوري، الملتقى الدولي حول الدستور في خدمة المواطن: المحاور الكبرى للتعديل الدستوري 2020، المركز الدولي للمؤتمرات عبد اللطيف رحال (الجزائر)،مجلة المجلس الدستوري، العدد 14، سنة 2020.

2- براهمي الهاشمي، يومي 05 و06 أكتوبر 2020،مداخلة تحت عنوان: الدفع بعدم الدستورية كآلية لحماية الحقوق و الحريات، الملتقى الدولي حول الدستور في خدمة المواطن: المحاور الكبرى للتعديل الدستوري 2020، المركز الدولي للمؤتمرات عبد اللطيف رحال (الجزائر)،مجلة المجلس الدستوري، العدد 14، سنة 2020.

3- كلمة السيد رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ألقاها نيابة عنه السيد بوعلام بوعلام مستشار رئيس الجمهورية، يومي 05 و06 أكتوبر 2020،الملتقى الدولي حول الدستور في خدمة المواطن: المحاور الكبرى للتعديل الدستوري 2020، المركز الدولي للمؤتمرات عبد اللطيف رحال (الجزائر)،مجلة المجلس الدستوري، العدد 14، سنة 2020.

رابعا: المحاضرات

1- خلوفي خدوجة، محاضرات في القانون الدستوري، مطبوعة موجهة لطلبة السنة أولى جذع مشترك قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج البويرة.

2- حماس طالب هديات، محاضرات في حقوق الانسان، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية.

الهوامش

[1] التعديل الدستوري لسنة 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية، عدد 82،سنة 2020.

[2] مسعودي عودة، تعزيز منظومة حقوق الانسان في الجزائر بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020،مجلة دراسات و ابحاث المجلة العربية للأبحاث و الدراسات في العلوم الإنسانية و الاجتماعية،المجلد 13، العدد04، جامعة المدية، جويلية 2021، ص 185.

[3] مسعودي عودة، مرجع سابق، ص 186

[4] مرجع نفسه، ص 186-187.

[5] خلوفي خدوجة، محاضرات في القانون الدستوري(النظرية العامة للدولة و الدساتير) مطبوعة موجهة لطلبة السنة أولى جذع مشترك قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محتد أولحاج البويرة، ص 61-62.

[6] االتعديل الدستوري لسنة 220، مرجع سابق، المواد 219،221،222.

[7] الدستور الجزائر ي لسنة 1963، الجريدة الرسمية، عدد 64، بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

[8] الدستور الجزائري لسنة 1976، الجريدة الرسمية، عدد 94، بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

[9] قانون 79-06، مؤرخ في 07 جويلية 1979، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد 28.

[10] قانون 80-01، مؤرخ في 12 جانفي1980، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد 03.

[11] التعديل الدستوري لسنة 1988، الجريدة الرسمية، عدد 45.

[12] الدستور الجزائري لسنة 1989، الجريدة الرسمية، عدد 09، بتاريخ 01 مارس 1989.

[13] الدستور الجزائري لسنة1996، الجريدة الرسمية، عدد 76، بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

[14] قانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 افريل 2002، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد 25.

[15] قانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية، عدد 63.

[16] قانون رقم 16-01، المؤرخ في 07 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد 14.

[17] مسعودي عودة، مرجع سابق، ص187-188.

[18] كلمة السيد رئيس الجمهورية القاها نيابة عنه السيد بوعلام بوعلام، مستشار رئيس الجمهورية، الملتقى الدولي حول الدستور في خدمة المواطن: المحاور الكبرى للتعديل الدستوري ، المركز الدولي للمؤتمرات، عبد اللطيف رحال (الجزائر)، يومي 05 و06 أكتوبر 2020، مجلة المجلس الدستوري، العدد 14، سنة 2020، ص 19 و مابعدها.

[19] رداوي مراد،مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في حماية الحقوق و الحريات، مجلة المفكر، العدد 14،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة،ص 392.

[20] حماس طالب هديات، محاضرات في حقوق الإنسان مطبوعة موجهة للسنة الثانية حقوق(جذع مشترك)،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، ص 5-6.

[21] رداوي مراد، مرجع سابق، ص 392 و 393.

[22] مرجع نفسه، ص 394.

[23] حماس طالب هديات، مرجع سابق، ص 7.

[24] رداوي مراد، مرجع سابق، ص 395.

[25] ابراهيم بوتخيل، مداخلة تحت عنوان: تعزيز حماية الحقوق و الحريات في التعديل الدستوري، الملتقى الدولي حول الدستور في خدمة المواطن: المحاور الكبرى للتعديل الدستوري 2020، المركز الدولي للمؤتمرات عبد اللطيف رحال (الجزائر)، يومي 05 و06 أكتوبر 2020، مجلة المجلس الدستوري، العدد 14، سنة 2020، ص33.

[26] مسعودي عودة، مرجع سابق، ص 189.

[27] ابراهيم بوتخيل، مرجع سابق، ص 34.

[28] مسعودي عودة،مرجع سابق، ص 189.

[29] التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، المادة 54.

[30] مسعودي عودة، مرجع سابق، ص 190.

[31] ابراهيم بوتخيل ، مرجع سابق، ص 38.

[32] مرجع نفسه، ص 39.

[33] مرجع نفسه، ص 36.

[34] التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، المادة 34.

[35] ابراهيم بوتخيل، مرجع سابق، ص 40-41.

[36] مرجع نفسه، ص 42.

[37] مرجع نفسه،ص 42-43.

[38] التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مرجع سابق، المادة 180.

[39] مرجع نفسه، المواد من 185 إلى 198.

[40] الهاشمي براهمي، مداخلة بعنوان:الدفع بعدم الدستورية كآلية لحماية الحقوق و الحريات، الملتقى الدولي حول الدستور في خدمة المواطن: المحاور الكبرى للتعديل الدستوري 2020، المركز الدولي للمؤتمرات عبد اللطيف رحال (الجزائر)، يومي 05 و06 أكتوبر 2020، مجلة المجلس الدستوري، العدد 14، سنة 2020،ص 50 و ما بعدها.

[41] مسعودي عودة،مرجع سابق، ص 192-193.

[42] المادة 213، من التعديل الدستوري لسنة 2020.